



## **المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالمسؤولية التضامنية الناجمة عن الفعل الضار المشترك في القانون**

**المدني العراقي**

**أ.م.د. يونس صلاح الدين علي**

younis888\_sss@yahoo.com

**جامعة جيهان الخاصة / كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية**

**THE CONCURRENT LIABILITY FOR THE TORT IN THE  
ENGLISH LAW/ AN ANALYTICAL COMPARATIVE  
STUDY WITH THE JOINT OR SOLIDARY LIABILITY,  
FOR THE COMMON ILLEGAL ACT IN THE IRAQI  
CIVIL LAW**

**Assist. Prof. Dr. Yunus Salahuddin Ali**

**Cihan University/ College of Law, International Relations and  
Diplomacy**

### **المستخلص**

تعد المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني عموماً، نوعاً من أنواع المسؤولية المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية، الذي يعد جزءاً من قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وينهض هذا النوع من المسؤولية نتيجة إشتراك فاعلين أو أكثر على نحو مستقل أو منفصل في إلحاق الضرر نفسه بالمدعي المتضرر، أو نتيجة إرتكاب فاعلين أو أكثر للإخلال المشترك بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص، أو لخطأ مدني واحد عن قصد مشترك يلحق نفس الضرر بالمدعي المتضرر. وتصنف المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي إلى نوعين بارزين هما: المسؤولية المتعددة والمسؤولية التضامنية. في الوقت الذي نظم فيه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المسؤولية التضامنية عن الفعل الضار المشترك، والتي يعد بمقتضاها المدعى عليه والغير مسؤولين بالتضامن تجاه الدائن

المتضرر، وتوزع المسؤولية بينهما وفقاً لجسامة فعليهما الضارين. أو توزعها المحكمة عليهم بالتساوي، إذا لم تتمكن من تحديد نسبة مساهمة كل منهما في المسؤولية. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المشتركة. المسؤولية التضامنية. الفعل الضار المشترك

### Abstract

The concurrent liability for the tort is considered generally as type of the civil liability included in the law of torts, which is a part of the English Common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. It is worth-bearing in mind that this type of liability arises as a result of the participation of two or more tortfeasors independently and separately in inflicting the same damage to injured plaintiff. Or when two or more tortfeasors commit the common breach of the duty of care, or their combination in committing one tort with a common design. To inflict the same damage to injured plaintiff . It is also worth-mentioning that this type of civil liability is classified into two considerable sub-types, that is to say. The several and joint liability. Whereas the Iraqi civil law No. (40) of 1951 regulated also the joint or solidary liability, for the common illegal act. According to which both the defendant and the third party are considered jointly liable towards the injured plaintiff . and the contribution of the liability is distributed between them, in accordance with grossness of their harmful or illegal acts respectively. Or it can be apportioned by the court equally. If it will be unable to determine the ratio of their particioation in the liability. **Keywords:** Concurrent liability. joint or solidary liability. common illegal act

### المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني نوعاً مهماً من أنواع المسؤولية المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية (The Law of Torts) الذي يعد جزءاً من قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law) غير المكتوب ذو الأصل العرفي، الذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية

للمحاكم الانكليزية أولاً<sup>(١)</sup>، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً<sup>(٢)</sup>. وهي الجزء الذي يفرض على العديد من مرتكبي الخطأ المدني عن نفس الضرر. أو أنها المسؤولية الناجمة عن إشتراك فاعلين أو أكثر على نحو مستقل أو منفصل في إلحاق الضرر نفسه بالمدعي المتضرر، أو عن إرتكاب فاعلين أو أكثر للإخلال المشترك بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص، أو لخطأ مدني واحد عن قصد مشترك يلحق نفس الضرر بالمدعي المتضرر. وتصنف المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي إلى نوعين بارزين هما: المسؤولية المتعددة والمسؤولية التضامنية. وأجاز تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ رجوع مرتكب الخطأ المدني الدافع للتعويض على جميع الفاعلين الآخرين المسؤولين معه عن ذلك الدين، سواء أكانوا متعددين أم متضامنين، وإسترداد حصيلة ذلك التعويض المتمثلة بما دفعه من نصيبهم في الدين أو التعويض. وبالمقابل فقد نظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة المسؤولية التضامنية عن الفعل الضار المشترك، ١٩٥١ في حالة تعدد المسؤولين، الذين يكونون جميعهم مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في إختيار موضوع البحث هو الرغبة في دراسة نوع من أنواع المسؤولية المدنية التي نظمها تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ الانكليزي، والتي يتباين فيها نطاق مسؤولية كل فاعل من مرتكبي الخطأ المدني، وفقاً لنوعيتها. مع وجود التشابه بين هذين النوعين في الآثار المترتبة عليهما، مما يعطي مرونة كبيرة لقاضي الموضوع في تحديد عدد الأفعال الضارة المسببة للضرر، وطريقة إرتكابها، والقصد منها سواء أكان مشتركاً أم منفصلاً، الأمر الذي ينعكس على الآثار المترتبة عليها. ومحاولة التوصل إلى مقترحات وتوصيات لتطبيقها في ظل القانون المدني العراقي، لمعالجة القصور الذي إعتري موقفه من هذه المسألة.

(١) د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٧.

(٢) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥. P.3

**ثالثاً: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع تعدد مرتكبي الأعمال غير المشروعة ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية المشتركة، والتي يختلف نوعاها في القانون الإنكليزي من حيث مسؤولية كل فاعل متعدد عن نفس الضرر بقدر مساهمته في إحداثه على نحو مستقل أو منفصل عن بقية الفاعلين. ومسؤولية كل فاعل متضامن عن الضرر نفسه بالتضامن أو التكافل مع باقي الفاعلين المسؤولين. مع التقاء المسؤوليتين من حيث أن كل فاعل يكون مسؤولاً عن دفع مبلغ التعويض كاملاً.

**رابعاً: مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعتري موقف القانون المدني العراقي بسبب عدم التمييز الواضح بين المسؤولية التضامنية وبين المسؤولية المتعددة، التي تنهض في الحالات التي يرتكب فيها عدة أشخاص لمجموعة من الأفعال الضارة غير المرتبطة ببعضها البعض، على نحو مستقل أو منفصل ومتزامن. لا يمكن معه إفتراض التضامن بينهم، لعدم ثبوت إتجاه نيتهم إلى إحداث الضرر، فضلاً عن عدم وجود إتفاق مسبق بينهم. فضلاً عن عدم سعة نطاق المسؤولية التضامنية لمرتكبي الفعل الضار أو العمل غير المشروع، ليشمل إرتكاب فعل ضار واحد عن قصد مشترك، أو مجموعة من الأفعال الضارة المستقلة، مع إتجاه نيتهم إلى إحداث الضرر. وهو ما سنحاول معالجته وإبداء التوصيات المناسبة بشأنه.

**خامساً: نطاق البحث:** يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي والآثار القانونية المترتبة عليها، ومقارنتها بالقانون المدني العراقي. لأن الفهم المعمق لأي قانون لا يتحقق إلا عن طريق الدراسات القانونية المقارنة، وذلك بدراسته ثم مقارنته بغيره من القوانين عن طريق بيان أوجه الشبه والإختلاف بينها. وتساعد الدراسات المقارنة أيضاً على دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الاستفادة من التشريعات الأجنبية وإقتباس النظم القانونية التي تلائم بيئة المشرع الوطني<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمد حسين منصور. القانون المقارن. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠١٠. ص ٦٩.

سادساً: منهجية البحث: أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأهمية البحث وأسباب إختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها، فقد إنتهجت الدراسة مناهج البحث العلمي القانوني التحليلي الوصفي والمقارن. وذلك بإجراء تحليل وصفي معمق لموضوع المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي ومقارنتها بالمسؤولية التضامنية عن الفعل الضار المشترك في القانون المدني العراقي.

سابعاً:خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي: المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

### المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي ومقارنتها

#### بالقانون المدني العراقي

إن دراسة مفهوم المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي ( The Concurrent Liability for the tort) تستلزم منا البحث في تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية. ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي، وعلى هذا الأساس فسوف نبحت في مفهوم المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي وما يقابلها من مفهوم المسؤولية التضامنية في القانون المدني العراقي وكما يأتي:

### المطلب الأول

تعريف المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي

#### ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

يعرف جانب من الفقه الانكليزي<sup>(١)</sup> المسؤولية المدنية (Civil Liability) بأنها جزء الاخلال بالعقد (Breach of Contract) أو بالتزام يفرضه العقد، ويتمثل هذا

(1) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract. Twelfth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2010, P.992.

الجزء بسلسلة من المعالجات (Remedies). ويعرفها فقيه آخر<sup>(١)</sup> بأنها جزء الاخلال بالتزام يفرضه القانون، وتقوم على أساس الخطأ المدني (Tort)، والذي يتمثل ركنه المعنوي بثلاثة صور هي الاهمال (negligence) والعمد (intention) وسوء النية (malice) ، والتي ينبغي توفر إحداها على الاقل لنهوض المسؤولية الخطئية (Tortious Liability). كما تتضمن أيضاً المسؤولية الموضوعية (Strict- Liability) التي تقوم على ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ<sup>(٢)</sup>. وعرف جانب من الفقه الانكليزي<sup>(٣)</sup> المسؤولية المشتركة بأنها الجزء الذي يفرض على العديد من مرتكبي الخطأ المدني (Several Tortfeasors) عن نفس الضرر (The Same Damage) الذي يلحقونه بالمدعي المتضرر. وعرفها جانب آخر من هذا الفقه<sup>(٤)</sup> بأنها الجزء المفروض على مرتكبي الخطأ المدني معاً، أو كل واحد منهم على إنفراد. فيسأل كل واحد منهم إما عن كل الضرر، وبإمكان المدعي أن يطالبه بكل التعويض. أو عن نصيبه الفردي من التعويض، فيطالب المدعي كل واحد منهم بحصته من التعويض، وذلك بنسبة مساهمة خطئه في إلحاق الضرر. وعرفت أيضاً بأنها<sup>(٥)</sup> الجزء الذي يفرض على الضرر الذي يعاني منه المدعي المتضرر نتيجة أفعال أو أنشطة صدرت عن أكثر من شخص واحد، إما على نحو مستقل ومنفصل عن بعضهم البعض أو عن قصد مشترك فيما بينهم. وعرفها أحد الفقهاء الانكليز<sup>(٦)</sup> أيضاً بأنها المسؤولية الناجمة عن إشتراك فاعلين أو أكثر على نحو مستقل أو منفصل

(١) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh Edition. Clarendon press. Oxford , 2013.P.15.

(٢) John Cooke. Law of Tort. Fourth Edition. Financial Times. Pitman Publishing. 1999. P.11.

(٣) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.880.

(٤) William P. Statsky.Torts. Personal Injury litigation. Fifth Edition. DELMARCENGAGE learning. 2011.P.738.

(٥) Catherine Elliott & Frances Quinn. Tort law. Eighth Edition. Longman.Pearsoneducation Limited. 2011. P.353.

(٦) John Cooke. Law of Tort. Fourth Edition. Financial Times. Pitman Publishing.1999. p.310.

في إلحاق الضرر نفسه بالمدعي المتضرر، أو عن ارتكاب فاعلين أو أكثر للإخلال المشترك بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص (Common Breach of Duty of Care)، أو لخطأ مدني واحد عن قصد مشترك (Common Design). ويتبين من هذه التعاريف أن المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي تنهض إما نتيجة أخطاء مدنية (Torts) أو أفعال تصدر عن فاعلين (Tortfeasors) أو أكثر على نحو مستقل أو منفصل، ولكن نتيجة هذه الأفعال تتمثل بضرر واحد، أو بنفس الضرر الذي يلحق بالمدعي المتضرر، وتعرف في هذه الحالة بالمسؤولية المتعددة (Several Liability). فتتهض مسؤولية كل فاعل أو مرتكب للخطأ المدني. ويعرف الفاعلون في هذه الحالة بالفاعلين المتعددين (Several Tortfeasors)، وتتهض مسؤوليتهما أو مسؤوليتهما على نحو مستقل أو منفصل (Separately Liable). وبإمكان المدعي المتضرر مقاضاة أي فاعل من الفاعلين المتعددين بكل مبلغ التعويض. مثال ذلك إصطدام دراجتين ناريتين مع بعضهما البعض، ثم إصطدامهما في نفس الوقت بالمدعي المتضرر وإلحاقهما ضرراً به. فتتهض مسؤولية كليهما على نحو مستقل أو منفصل عن كل الضرر، وبإمكان المدعي المتضرر إختيار أي منهما لإقامة دعوى التعويض عليه. إلا أنه ليس بإمكانه الحصول على التعويض (Damages) مرتين. ويتسم الضرر الذي تنهض هذه المسؤولية للتعويض عنه بأنه ناجم عن إشتراك أفعال الفاعلين (combination of the tortfeasors' actions). أو قد ينجم الضرر الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المتعددة عن فعلين أو حادثتين منفصلتين (Separate incidents)، يرتكبهما فاعلان أو أكثر، أو بعبارة أخرى يرتكب كل واحدة منهما شخص مختلف عن الآخر. كما في قضية (Vision Golf Ltd v. Weightmans 2005) التي سوف نتناول وقائعها بالدراسة لاحقاً<sup>(١)</sup>. أو أن هذه المسؤولية تنهض عندما يرتكب فاعلان أو أكثر نفس الخطأ (same wrongful act)، ويعرف الفاعلان أو الفاعلون في هذه الحالة بالفاعلين المتضامنين (Joint

<sup>(١)</sup> (<https://swarb.co.uk/vision-golf-v-weightmans-a-firm-chd-26-jul-2005/>) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني

(Tortfeasors)، الذين تنهض على عاتقهم مسؤولية تعرف في هذه الحالة بالمسؤولية التضامنية (Joint Liability). وتنهض مسؤوليتهما أو مسؤوليتهن التضامنية عن ذلك الخطأ (Jointly Liabile) الذي يصدر عن قصد مشترك، ويتسبب بنفس الضرر للمدعى عليه المتضرر. وبإمكان المدعي المتضرر مقاضاة أي فاعل من الفاعلين المتضامنين بكل مبلغ التعويض، أو يقيم الدعوى عليهم جميعاً بالتضامن. كما ويتبين أيضاً أن المسؤولية المشتركة تختلف عن المسؤولية المستقلة (Independent Liability) التي تنهض نتيجة إرتكاب العديد من مرتكبي الخطأ المدني لأخطاء مستقلة (Independent Torts) تتجم عنها أضرار مختلفة (Different Damage). فينهض هذا النوع من أنواع المسؤولية عندما يتعرض المتضرر إلى ضرر ناجم عن خطأين أو مجموعة أخطاء مدنية مستقلة عن بعضها البعض ومنفصلة تمام الانفصال (Two Completely Separate Torts)، ويكون كل فاعل مسؤولاً عن الضرر الذي ألحقه بالمدعي المتضرر<sup>(١)</sup>. مثال ذلك أن يرتكب سائق شاحنة خطأين منفصلين تتجم عنهما حادثتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وتترتب على كل واحدة أضرار معينة، كأن يصدم بإهمال ورعونة سيارة يقودها شخص، فتتعرض السيارة ومن يقودها لأضرار، أو يصدم نفس سائق الشاحنة سيارتين منفصلتين، فيسأل مرتكب الخطأ المدني عن كل ضرر على حدة. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فقد أقام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أو الأعمال غير المشروعة على أساس فكرة التعدي، ولم يقيمها على أساس فكرة الخطأ، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٤) منه التي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وقد أخذ بفكرة الفعل الضار المشترك وعرفه جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> بأنه إشتراك فعل المدعى عليه وفعل الغير في إحداث

(١) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.880.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٦٧.



الضرر، من دون أن يستغرق أحد الفعلين الفعل الآخر. وعرفه آخر<sup>(١)</sup> بأنه العمل غير المشروع الذي يشترك فيه الفعل الضار الصادر عن الغير كسبب أجنبي مع الفعل الضار الصادر عن المدعى عليه، وثبتت علاقة السببية بين هذين الفعلين وبين الضرر الذي أصاب المتضرر، ويكون للضرر سببان. ويتبين من هذين التعريفين بأن المسؤولية عن الفعل الضار المشترك تنشأ في القانون المدني العراقي، إذا كان للضرر أكثر من سبب واحد، وهي مسؤولية تضامنية. ويعد المدعى عليه والغير مسؤولين بالتضامن تجاه المدعي الدائن، وتوزع المسؤولية بينهما وفقاً لجسامة الفعل الضار الصادر عن كل واحد منهما. وذلك في حالة إشتراكهما في إحداث الضرر، ولم يستغرق أحد الفعلين الفعل الآخر<sup>(٢)</sup>. وفي حالة تعدد الأعيان إلى جانب المدعى عليه، يشترط عدم إستغراق أفعالهم لبعضها البعض.

### المطلب الثاني

#### خصائص المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي

##### ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

تتسم المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: تتكون المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي من نوعين بارزين من المسؤولية المدنية هما: المسؤولية المتعددة (Several liability) التي تنهض على عاتق فاعلين أو أكثر، يعرفون بالفاعلين المتعددين (Several Tortfeasors). والمسؤولية التضامنية (Joint Liability) التي تنهض على عاتق فاعلين أو أكثر أيضاً، ويعرفون بالفاعلين المتضامنين (Joint Tortfeasors).

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول/مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. ٢٠١١. ص ٦١٥.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنيهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤. ص ٧٥٤.

ثانياً: وتتسم المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي بأنها تنهض نتيجة أخطاء مدنية تمثل أنشطة أو أفعال صادرة عن أكثر من شخص واحد، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدعى عليه المتضرر<sup>(1)</sup>. أو نتيجة خطأ مدني واحد صادر عن أكثر من شخص يجمعهم قصد مشترك.

ثالثاً: كما تتسم المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي بأنها تنجم عن نفس الضرر (The Same Damage) الذي يصيب المدعى عليه المتضرر، سواء في المسؤولية المتعددة، أم في المسؤولية التضامنية، إلا أن ما يميز بينهما هو إرتكاب الخطأ المشترك الذي يسبب الضرر عن قصد مشترك في النوع الثاني من دون الأول. وذلك خلافاً للمسؤولية المستقلة التي تنجم عن أضرار مختلفة (Different Damage).

رابعاً: وتتسم المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي بأن مرتكبي الخطأ المدني (Tortfeasors) اللذين تنهض مسؤوليتهم المشتركة، يتصرفون إما على نحو مستقل ومنفصل عن بعضهم البعض، ومن دون وجود قصد مشترك يجمع بينهم في إلحاق نفس الضرر بالمدعى المتضرر، فتكون مسؤوليتهم متعددة (Several Liability). أو عن قصد مشترك (Common Design) فيما بينهم، فتكون مسؤوليتهم تضامنية (Joint Liability).

خامساً: وتتسم المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي بتباين واختلاف عدد الأخطاء المدنية التي تلحق الضرر بالمدعى، ففي المسؤولية التضامنية ينجم الضرر عن خطأ واحد فقط (Only One Tort) ، يشترك فيه الفاعلون، ويكون كل واحد منهم مسؤولاً كل التعويض<sup>(2)</sup>. أما في المسؤولية المتعددة فينجم الضرر عن أخطاء متعددة يرتكبها الفاعلون على نحو مستقل أو منفصل، إلا أنهم يشتركون في أفعالهم في إحداث الضرر.

<sup>(1)</sup> Catherine Elliott & Frances Quinn. op. Cit . P.353.

<sup>(2)</sup> Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.880.

سادساً: وتتسم المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي بأن تحديد المحكمة لنوعها والقضاء بها لمصلحة المدعي المتضرر يعتمد على كيفية وقوع الضرر<sup>(١)</sup>، وما إذا كان هناك إشتراك بين مرتكبي الخطأ المدني (Tortfeasors)، أم أنهم تصرفوا على نحو منفرد أو مستقل. فهذان العاملان يحددان ما إذا كانت المسؤولية المدنية المشتركة هي مسؤولية تضامنية أم متعددة. وفي حالة عدم نهوضهما فإنه يمكن أن تنهض المسؤولية المستقلة، وفقاً لوقائع القضية المنظورة.

سابعاً: وتتسم المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي بأن الفاعل أو مرتكب الخطأ المدني (Tortfeasor)، سواء أكان متضامناً أم متعدداً، والذي يقوم بدفع كل مبلغ التعويض، يحق له الرجوع بحصيلة التعويض على الفاعلين الآخرين المسؤولين عن نفس الضرر<sup>(٢)</sup>. وذلك وفقاً لأحكام تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ ( The Civil Liability Contribution Act ) 1978 .

ثامناً: وتتسم المسؤولية المشتركة في القانون المدني العراقي بأنها مسؤولية تضامنية عن الفعل الضار المشترك، الذي يمثل أكثر من سبب واحد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن المتضرر. وتنهض بمقتضاها مسؤولية المدعى عليه والغير بالتضامن تجاه الدائن المتضرر، وتوزع المسؤولية بينهما وفقاً لجسامة كل فعل من فعليهما. أو قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتضرر، إذا اجتمعت عدة أسباب على إحداث الضرر، كالفعل الضار الصادر عن المدعى عليه، وأفعال ضارة أخرى صادرة عن عدد من الأغيار<sup>(٣)</sup>. ويقصد بالغير في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار كل شخص غير طرفي دعوى المسؤولية، أي غير المدعى عليه مرتكب الفعل

<sup>(١)</sup> Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.353.

<sup>(٢)</sup> Peter Cane and James GoudKamp. Atiyah's Accidents compensation and the law. Ninth Edition. Cambridge University Press.2018. P.88.

<sup>(٣)</sup> د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ١٩٨٠. ص٢٣٩.

الضار، وغير المدعي المتضرر نفسه<sup>(١)</sup>، ولا يعد المدعى عليه مسؤولاً عن أفعالهم<sup>(٢)</sup>. أما فعل الغير فهو كل عمل لا ينسب أو يعزى إلى المدعى عليه، بل يصدر عن شخص أجنبي غير طرفي دعوى المسؤولية، ويكون غير مكلف بتنفيذ التزام المدعى عليه أو ممارسة حق من حقوقه، كما لا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية للمسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون

#### الانكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

تتسم الطبيعة القانونية للمسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي بأنها نوع من أنواع المسؤولية المدنية، وهي مسؤولية خطئية ( Fault-Based Liability) مبنية على الخطأ المدني. وتتهض على أساس إثبات الخطأ (Fault-Based Tort)<sup>(٣)</sup>. وتستند هذه المسؤولية على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، متمثلاً بأوجهه الثلاثة البارزة التي تميز الحالة الذهنية لهذا الركن وهي: سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence)، فإذا ما توافرت هذه الأوجه الثلاثة للركن المعنوي أو بعضها على الأقل، فإن المسؤولية تكون حينئذٍ خطئية<sup>(٤)</sup>. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فقد أقام هذا القانون المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة التعدي<sup>(٥)</sup>. ولم يقيمها على أساس فكرة الخطأ<sup>(٦)</sup>، ولكن أقامها على ركن التعدي<sup>(٧)</sup>.

(١) د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، منشورات آراس، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٣٤٩.

(٢) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. المبسوط في المسؤولية المدنية. الرابطة السببية. الجزء الثالث. رابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. ٢٠٠٦. ص ١٧٩.

(٣) Mark lunney and Ken Oliphant. Tort Law. Text and Materials. Sixth Edition. OxfordUniversity Press.2017. P.7.

(٤) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit, P.4.

(٥) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦. ص ٢٢٧.

(٦) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني ( أي بركنيه المادي والمعنوي)، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب<sup>(٢)</sup>. إذ لم يأخذ المشرع العراقي بالركن المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية عموماً. وذلك خلافاً لبعض القوانين المدنية العربية وعلى رأسها القانون المدني المصري الذي أقام أساس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ<sup>(٣)</sup>، في المادة (١٦٣) منه<sup>(٤)</sup>، تأثراً بالقانون المدني الفرنسي. وتعد المسؤولية عن الفعل الضار المشترك مسؤولية تضامنية بين المدعى عليه وبين الغير، وتوزع المسؤولية بينهما كل بحسب جسامته فعله<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثاني

#### آثار المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي ومقارنتها

#### بالقانون المدني العراقي

يترتب على المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي أثران مهمان هما: الحق في التعويض والحق في رجوع مرتكبي الخطأ المدني على بعضهم البعض بحصيلة التعويض، إذا ما قام أحدهم بدفع مبلغ التعويض للمدعي المتضرر. وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في هذين الأثرين المترتبين على المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي، ثم نبين موقف القانون المدني العراقي من هذين الأثرين وكما يأتي:

### المطلب الأول

#### الحق في التعويض

يعد الحق في التعويض من أبرز الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية عموماً، والمسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني على وجه الخصوص. إلا أن حق

(١) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ٣٨٣.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. ج ١. مصدر سابق. ص ٥٤٩ و ٥٥٨ و ٦٨٠.

(٣) د. خالد عبد الفتاح محمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر، ٢٠٠٩. ص ١٢٩.

(٤) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه التعويض).

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. ج ١. مصدر سابق. ص ٦١٥.

المدعي المتضرر في الحصول على التعويض يختلف باختلاف نوع المسؤولية المشتركة، وما إذا كانت متعددة أم تضامنية. وسوف نبحث في حق المدعي في الحصول على التعويض في هذين النوعين من المسؤولية المشتركة وكما يأتي:

### الفرع الأول

#### التعويض عن المسؤولية المتعددة

تنهض المسؤولية المتعددة عندما يرتكب شخصان أو أكثر أخطاءً مدنية مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض، ينجم عنها ضرر يصيب شخصاً واحداً، فيسأل مرتكبو الخطأ المدني على سبيل الانفراد، أي تكون مسؤولية كل واحد منهم مسؤولية منفردة ومنفصلة عن مسؤولية الفاعلين الآخرين (severally liable)، على الرغم من تسببهم في إحداث نفس الضرر. ويعني ذلك أن كل فاعل يكون مسؤولاً عن كل الضرر الذي تعرض له المتضرر، وذلك عن كل الدين المتمثل بمبلغ التعويض، وعلى نحو منفرد أو منفصل عن الفاعلين الآخرين، وبإمكان المدعي المتضرر إختيار أحد الفاعلين لمقاضاته، إلا أنه ليس بإمكانه الحصول على التعويض مرتين، وفي معظم القضايا التي ينهض فيها هذا النوع من المسؤولية، فإن الضرر الناجم يكون نتيجة إشتراك أفعال مرتكبي الخطأ المدني (tortfeasors). كما لو صدم راكبا دراجتين ناريتين كانا يقودان دراجتيهما بإهمال ورعونة شخصاً كان يهيم بعبور الشارع، إلا أنه يمكن أن ينجم الضرر عن حادثتين منفصلتين يرتكب كل واحدة منهما شخص مختلف عن الآخر، كما في قضية (Vision Golf Ltd v. Weightmans 2005) والتي تتلخص وقائعها<sup>(١)</sup> بحدوث نزاع حول قطعة أرض كان مستأجرة من المدعين، وترتب على ذلك النزاع قيام المالك باسترداد تلك الأرض، وفي شهر أيار من عام ٢٠٠٠، طلب المدعون من المدعى عليهم وهم شركة محامين تحضيريين (Firm of Solicitors)<sup>(٢)</sup> معالجة تلك المشكلة، إلا أنهم لم يقوموا بتقديم الطلب إلى المحكمة لإسترجاع تلك الأرض، وفي

(١) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني

[www.5rb.com/case/vision-golf-ltd-v-weightmans/](http://www.5rb.com/case/vision-golf-ltd-v-weightmans/)

(٢) المحامي التحضيرى (solicitor) هو من يكلف بإعداد أوراق الدعوى ومذكراتها أما (barrister) فهو محامي مرافعة.

شهر كانون الأول من تلك السنة، طلب المدعون من شركة محامين أخرى القيام بتقديم نفس الطلب، إلا أنها نصحت المدعين بعدم تقديم الطلب، لأن فرصة نجاحهم في استرجاع الأرض ضئيلة جداً، ولكن هذه المشورة كانت خاطئة، وكانت هناك فرص كبيرة في نجاح الطلب وإسترجاعهم للأرض. وعندما تم تقديم الطلب أخيراً في شهر كانون الأول من عام ٢٠٠١، رفضته المحكمة بسبب التأخير وفوات المواعيد، وترتب على هذا الرفض إخفاق المدعى عليهم وفقدان الأرض نهائياً. ولكن كان يمكن للمدعين أن يفلحوا في طلبهم، لو قامت شركة المحامين الثانية بتقديم الطلب بصورة صحيحة، ولم تقدم مشورة خاطئة، فقد نجم الضرر عن تلك المشورة الخاطئة. والسؤال الذي طرحته المحكمة هو: هل يعني إخلال الشركة الثانية بواجبها أن الشركة الأولى غير مسؤولة؟ للإجابة على ذلك فقد جاء جواب القسم المعني في محكمة العدل العليا (chancery division) بالنفي، فقد توافرت الشروط التي يتطلبها إختبار (لو لم) ("The "but-for test") لإثبات علاقة السببية<sup>(١)</sup>. وكان الجواب هو: لو لم يخل المدعى عليهم بواجبهم بسبب عدم تقديمهم الطلب، لكان المدعون قد إسترجعوا الأرض. أما بخصوص مساهمة الشركة الثانية في التسبب بأحداث الضرر، فإنه يمكن للمدعى عليهم المطالبة باسترداد حصيلة التعويض عن المسؤولية المدنية ((Contribution Claim)، أي بالرجوع على الشركة الثانية بقدر حصتها في التعويض عن الضرر، وهو ما يعرف بالإعادة الجزئية للنفقات ( Partial Reimbursement). وهذا يعني بأن مسؤولية الشركة الثانية قد نهضت أيضاً، وليس بإمكانها تجنب المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلالها بواجبها. وهكذا يتبين من هذه القضية بأنه إذا ساهم فاعلان أو أكثر، وعلى نحو مستقل أو منفصل، بارتكاب أخطاء مدنية نجم عنها نفس الضرر الذي أصاب المدعي، فإنهم يكونون مسؤولين عنها مسؤولية متعددة على وجه الانفراد أو الانفصال (severally liable)<sup>(٢)</sup>. وخلاصة

(١) Carol Brennan. Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide. Fourth Edition. Oxford University Press. 2017. P.77.

(٢) John Cook. op. Cit . P.310.

القول ففي هذا النوع من أنواع المسؤولية يكون كل فاعل أو مرتكب للخطأ المدني (tortfeasor) مسؤولاً عن الضرر بقدر مساهمته في إحداثه، وعلى نحو مستقل أو منفصل، ويكون بإمكان المدعي أن يقاضي أحد الفاعلين أو كليهما. وإذا قاضي أحدهما فبإمكانه أن يحصل على التعويض كاملاً (Entirety of Damages) من أحد الفاعلين<sup>(1)</sup>، أي أن بإمكانه أن يحصل على التعويض مرة واحدة (Recovery of the Damages Only Once)<sup>(2)</sup>. بعكس المسؤولية التضامنية (Joint Liability) والتي يكون بمقتضاها كل فاعل مسؤولاً عن كل الضرر بالتضامن أو التكافل، ولكنها تتشابه مع المسؤولية المتعددة من حيث أن كل فاعل يكون مسؤولاً عن دفع مبلغ التعويض كاملاً، ويكون بإمكان المدعي أن يقاضي أحد الفاعلين أو كليهما. وإذا قاضي أحدهما فبإمكانه أن يحصل على التعويض كاملاً مرة واحدة أيضاً من أحد الفاعلين (Recovery of the Damages Only Once)<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من التعويض عن المسؤولية المتعددة، فإنه لم يميز بين هذا النوع من المسؤولية وبين المسؤولية التضامنية. ولكنه أخذ بالمسؤولية التضامنية، والتي سوف نبحث في التعويض عنها في الفرع القادم.

### الفرع الثاني

#### التعويض عن المسؤولية التضامنية

أما المسؤولية التضامنية فتتهدد إذا ارتكب فاعلان أو أكثر (Tortfeasors) خطأً مدنياً واحداً، أو نفس الفعل الخاطيء (The Same Tortious Act)<sup>(4)</sup>، بقصد مشترك (With a Shared Purpose). ويكونون فاعلين بالتضامن أو بالاشتراك (Joint Tortfeasor). خلافاً للمسؤولية المتعددة (Several Liability) التي

<sup>(1)</sup> Kirsty Horsey and Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University Press, 2017.P.622.

<sup>(2)</sup> John Cook. op. Cit . P.310.

<sup>(3)</sup> John Cook. ibid. P.310.

<sup>(4)</sup> Chirs Turner. Facts, Key Cases Tort Law. First Edition, Routledge, London .2014. P.6.



تتهض على فاعلين أو أكثر، يتسببا في إحداث نفس الضرر، بأفعالهما أو بأفعالهم المستقلة والمتزامنة (Coincidental Independent Acts) . وتوصف المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الواحد أو الخطأ نفسه بأنها مسؤولية تضامنية على نحو منفرد (Joint and Several Liability) ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل على نحو منفرد أو على وجه الانفراد (Jointly Severally Liable) وهذا يعني أن بإمكان المدعي مقاضاة جميع الفاعلين، وبإمكانه أن يحصل على التعويض من أحدهم وبصرف النظر عن مقدار مساهمته في إحداث الضرر، ويقضي الحكم الصادر للمدعي بمبلغ واحد للتعويض. ويستطيع أن يحصل على هذا المبلغ كاملاً من أحد الفاعلين المدعى عليهم، وينهض هذا النوع من المسؤولية في حالتين أساسيتين في القانون الإنكليزي: الحالة الأولى هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (Vicarious Liability) أي مسؤولية شخص ما عن خطأ مدني (Tort) لم يرتكبه هو، ولكن إرتكبه شخص آخر تابع له<sup>(١)</sup>. فإذا نهضت مسؤولية صاحب العمل عن إهمال أحد عماله على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (vicariously liable) ففي هذه الحالة يكون صاحب العمل مسؤولاً بالتضامن أو بالاشتراك (Joint Liable) عن إهمال عامله، أما الحالة الثانية فهي حالة إجماع شخصين أو أكثر على إتيان خطأ مدني، وتتطلب هذه الحالة وجود ما يعرف بالقصد المشترك أو النية المشتركة (Common Design)، وتظهر عندما يعمل المدعى عليهما سوية، وفي ذهنهما تحقيق نفس الغاية وبنفس القصد. ومن القضايا التي أثبتت فيها المحكمة هذا القصد المشترك قضية (Brooke v. Bool 1928) والتي تتلخص وقائعها<sup>(٢)</sup> بقيام المدعي باستئجار ورشة المدعى عليه، مع إحتفاظ الأخير بحقه في دخول الورشة. وذات يوم إستنشق أحد النزلاء (lodger) في غرفة قرب الورشة رائحة غاز متسرب، فأخبر المدعى عليه بذلك، فباشر الرجلان ( أي النزيل والمدعى عليه) بإجراء تحريات لمعرفة

(١) John wilman, Brown: GCSE Law, Ninth Edition, Thomson, Sweet and Maxwell, 2005, P.233.

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني  
<https://swarb.co.uk/brooke-v-bool-1928/>

السبب والمصدر، ومكان حدوث تسرب الغاز، وطلب المدعى عليه من النزول إشعال عود ثقاب. فحدث انفجار في المكان، فأقام المدعي المستأجر الدعوى على المدعى عليه صاحب الورشة. وجاء في حكم المحكمة بأن المدعى عليه يعد مسؤولاً بالتضامن أو بالاشتراك (jointly liable) مع النزول عن دفع التعويض لجبر الضرر الناجم عن إهمال النزول. وقد تعرض نظام المسؤولية التضامنية التكافلية وعلى وجه الانفراد (joint and several liability) والذي بمقتضاه يكون كل مدعى عليه مسؤولاً عن كل الضرر، إلى انتقادات من جانب الفقه<sup>(1)</sup>، على أساس أنه لا يؤدي إلى تحقيق العدالة، ويميز بين المدعى عليهم، فيلاحق المدعى عليه الذي ينعم بالملاءة المالية واليسر ويلزمه بدفع مبلغ التعويض كاملاً، في حين قد تكون نسبة مساهمته في المسؤولية عن إحداث الضرر عند أدنى حد. في الوقت الذي يفلت من هذا النظام القانوني المدعى عليه الآخر الذي بلغت نسبة مساهمته في المسؤولية عن إحداث الضرر أقصى حد، لا لشيء إلا لكونه معسراً لا يتمتع بملاءة مالية كافية. فإذا أحدث فاعلان ضرراً للمدعي نتيجة إهمالهما، إلا أن إهمال الفاعل الأول ساهم في إحداث الضرر بنسبة ١٠%، في حين ساهم إهمال الفاعل الثاني في إحداث الضرر بنسبة ٩٠%. وبموجب نظام المسؤولية التضامنية التكافلية وعلى وجه الانفراد (joint and several liability) يكون بإمكان المدعي أن يحصل على مبلغ التعويض كاملاً من أحد الفاعلين (Tortfeasor)، وبالمقابل يكون كل من المدعى عليهما مسؤولاً عن دفع كل مبلغ التعويض حتى وإن كانت نسبة مساهمته في إحداث الضرر طفيفة<sup>(2)</sup>، فيمكن أن يقع عبء دفع مبلغ التعويض كاملاً على عاتق الفاعل الأول الذي اقتصرته نسبة مساهمته في إحداث الضرر على ١٠% بسبب ملاءته المالية ويفلت الفاعل الثاني بسبب إعساره، على الرغم من ارتفاع نسبة مساهمته في إحداث الضرر، وأنه المسؤول الأكبر عن ذلك. ثم يقوم الفاعل الأول، وهو المدعى عليه الذي دفع مبلغ التعويض

<sup>(1)</sup> Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law. Fifth Edition. DELMAR. 2012. P.447.

<sup>(2)</sup> Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, ibid, P.446.

كاملاً بالرجوع على الفاعل الثاني، أي المدعى عليه المعسر، بقدر حصته في دفع التعويض والتي تمثل نسبة مساهمته في إحداث الضرر، وهي النسبة الأكبر، وهنا يمكن أن نتخيل صعوبة حصول الفاعل الأول على حقه من الفاعل الثاني، فلو كان مبلغ التعويض الإجمالي (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف جنيه مثلاً، ودفعه الفاعل الأول، فكيف يمكنه استرداد حصة مساهمة الفاعل الثاني في التعويض والبالغة (٩٠٠٠٠٠) ألف جنيه بسبب إفساره؟. ومن الانتقادات الأخرى الموجهة إلى هذا النظام أنه يلحق ضرراً بالقطاع الصناعي. إذ يمكن للشركات الصناعية أن تتقل كلف الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (Tort Related Costs) إلى المستهلكين من شرائح المجتمع المختلفة، وذلك عن طريق رفع سقف الأسعار وأثمان السلع والبضائع والخدمات. وهذه الاسعار المرتفعة بحد ذاتها تؤدي الصناعة. أضف إلى ذلك أن وجود نظام التأمين (Insurance Systems) في القطاع الصناعي يشجع المدعي على إنتقاء المدعي عليه المليء والميسور لمقاضاته. مما يفقد نظام المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (Tort System) أسسه الأخلاقية. ويجعل بعض المدعى عليهم كبش فداء للمدعى عليهم الآخرين. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من التعويض عن المسؤولية التضامنية، فقد أخذ بهذا النوع من المسؤولية، وذلك عندما يشترك فعل المدعى عليه المسؤول وفعل الغير في إحداث الضرر، والذي لا يقع لولا هذين الفعلين. وتعرف هذه الحالة أيضاً بتعدد المسؤولين، أي أن جميعهم يكونون مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن<sup>(١)</sup>، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب). ويكون المدعى عليه والغير مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن. وبإمكان المدعي المتضرر الرجوع على أي منهما ومطالبته بكل مبلغ

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

التعويض<sup>(١)</sup>، وذلك على أساس المسؤولية التضامنية. إذا ما إشتراك فعل المدعى عليه وفعل الغير في إحداث الضرر، وثبتت رابطة السببية بين هذين الفعلين وبين الضرر الذي يكون له سببان<sup>(٢)</sup>. فيعد المدعى عليه والغير مسؤولين تجاه الدائن المتضرر بالتضامن<sup>(٣)</sup>. فتنهض مسؤولية المدعى عليه والغير عن الضرر، كل منهما حسب جسامته الفعل الضار الذي صدر عنه<sup>(٤)</sup>، وذلك إذا أمكن للمحكمة تحديد مقدار جسامته كل فعل من الفعلين<sup>(٥)</sup>. فتحكم على مرتكبه بجزء من التعويض، يتناسب مع مقدار فعله<sup>(٦)</sup>. أما إذا لم تتمكن المحكمة من تحديد مقدار جسامته كل فعل من الفعلين، فإنها توزع مبلغ التعويض عليهما بالتساوي. ويستند حق الدائن في مطالبة أي مدين من المدينين المتضامنين والزامه بالوفاء بكل الدين على أساس وحدة محل الدين<sup>(٧)</sup>، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣٢١) التي نصت على أنه (إذا كان المدينون متضامنين فللدائن أن يطالب بالدين كله من شاء منهم وأن يطالبهم به مجتمعين، ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين). وقد تبني القانون المدني العراقي قاعدة توزيع المسؤولية بين مرتكبي الفعل الضار إذا تعددوا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) السالفة الذكر. وهو ما سار عليه قضاء محكمة تمييز العراق أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامها<sup>(٨)</sup> بأن (دفع المميز بوجود متهمين هاربين غير منتج في الدعوى

(١) يوسف عودة غانم المنصوري. التضامن المصرفي في الأوراق التجارية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. ٢٠٠٤. ص ١٧.

(٢) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقهاء الاسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٧. ص ٣٢٠.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج ١. مصدر سابق. ص ٢٣٩.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التصويرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. ٢٠١٦. ص ٢٧٩.

(٥) د. أنور سلطان. الموجز في مصادر الالتزام. منشأة المعارف بالاسكندرية. ١٩٩٦. ص ٣٦٤.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

(٧) د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الثاني. أحكام الالتزام، مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦. ص ١٨٢.

(٨) حكم محكمة تمييز العراق رقم (١١٧٥/الهيئة المدنية/المنقول/٢٠٠٩ في ٢٠/٣٠/٢٠١٠ نقلاً عن موفق حميد البياتي. شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول مصادر الالتزام، المواد (٧٣-٢٤٥) منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١٧. ص ٣٤٢.

المنظورة، لأن التعويض المدعى به ناتج عن المسؤولية التقصيرية، فيكون المميز مسؤولاً مع الآخرين على فرض صحة دفعه مسؤولية تضامنية تخول المميز عليه إضافة لوظيفته حق الرجوع على أحدهم أو جميعهم بالتعويض وفق حكم المادة (١/٢١٧) من القانون المدني، لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية). وجاء في حكم آخر لها<sup>(١)</sup> بأن (تعدد المسؤولين عن عمل غير مشروع يجعلهم متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر (م/٢١٧) مدني، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية).

### المطلب الثاني

**الحق في رجوع مرتكبي الخطأ المدني على بعضهم البعض بحصيلة التعويض**  
يعرف جانب من الفقه الانكليزي<sup>(٢)</sup> رجوع أحد مرتكبي الخطأ المدني بحصيلة التعويض (Contribution) الذي دفعه للدائن بأنه حق الشخص الذي يقوم بدفع كل مبلغ الدين (Entire Debt)، بالرجوع على جميع المدينين الآخرين المسؤولين معه عن ذلك الدين، وإسترداد حصة عادلة (Fair Share) تمثل ما دفعه من نصيبهم في الدين أو التعويض<sup>(٣)</sup>. وكانت القاعدة السائدة في قانون الأحكام العام (Common Law) هي عدم قدرة الفاعل المتضامن أو المتعدد (Joint or Several Tortfeasor) على إسترداد حصيلة التعويض (Recovery of Contribution of Indemnity) من بقية الفاعلين المتضامنين أو المتعددين، إلا إذا وجد إتفاق بينهم يسمح بذلك<sup>(٤)</sup>. ولكن الفقرة الأولى من المادة الأولى من تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ (The Civil Liability Contribution Act 1978) قضت بإمكانية إسترداد أحد فاعلي الخطأ المدني

(١) حكم محكمة تمييز العراق رقم (٥١٧/الهيئة المدنية/المنقول/٢٠١٠ في ٢٢/٨/٢٠١٠ نقلاً عن موفق حميد البياتي. المصدر نفسه. ص ٣٤٢.

(٢) [William Buckley & Cathy Okrent](#), Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMARLEARNING.2004. P.507.

(٣) Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth Edition, Sweet and Maxwell, 2003, p.143.

(٤) John Cook. op. Cit . P.311.

(Tortfeasor) لحصيلة التعويض (Contribution) من المسؤولين الآخرين عن نفس الضرر، والرجوع عليهم كل بقدر نسبة مساهمته في إلحاق الضرر<sup>(1)</sup>، ويقدر قيمة التعويض الملزم بدفعه عن طريق قسمة الغرماء<sup>(2)</sup>. وذلك في الأحوال التي تنهض فيها المسؤولية التضامنية أو المتعددة، وتتم مقاضاة فاعلي الخطأ المدني (Tortfeasors)، وإلزام أحدهم بدفع التعويض. إذ نصت هذه الفقرة على أنه (مع مراعاة النصوص الآتية من هذه الفقرة، فإن أي شخص يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بشخص آخر. فإن بإمكان ذلك الشخص المسؤول أن يسترد حصيلة التعويض المكلف بدفعه من أي شخص آخر يكون مسؤولاً عن نفس الضرر. سواء أكان متضامناً معه، أو مسؤولاً بأية طريقة أخرى)<sup>(3)</sup>. ويتبين من الفقرة الأولى السالفة الذكر أن حصيلة التعويض يمكن الرجوع فيها وإستردادها من أي شخص يكون مسؤولاً عن نفس الضرر (The Same Damage)<sup>(4)</sup>. وتفسيراً لعبارة "نفس الضرر" فقد قرر مجلس اللوردات في حكمه الصادر في قضية (Royal Brompton Hospital National Health Service NHS Trust v Hammond 2002. UKHL) عبارة "نفس الضرر" ينبغي أن تدل على معناها الطبيعي المعتاد، ولا يكفي أن يكون الضرر مشابهاً أو مماثلاً ليكون الضرر نفسه. وتتخلص وقائع هذه القضية<sup>(5)</sup> بتأخر المقاولين المدعى عليهم في تسليم المبنى إلى المدعي رب العمل، فاقام الأخير الدعوى عليهم مطالباً بالتعويضات (Damages)، إلا أن المقاولين (Contractors) طلبوا من

<sup>(1)</sup> Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort. Forth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2011. P.547.

<sup>(2)</sup> Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.355.

<sup>(3)</sup> Article-1-(1) (Subject to the following provisions of this section, any person liable in respect of any damage suffered by another person may recover contribution from any other person liable in respect of the same damage, whether jointly with him or otherwise).

<sup>(4)</sup> Jenny Steele. Tort Law. Text cases and Materials. Fourth Edition. Oxford University Press. 2017. P.480.

<sup>(5)</sup> لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني

<https://swarb.co.uk/royal-brompton-hospital-national-health-service-trust-v-hammond-and-others-hl-25-apr-2002/>

المحكمة إشراك المهندسين المعماريين (Architects) معهم في التعويض، لأنهم وافقوا على ذلك التأخير وصادقوا عليه. فرفضت المحكمة طلب المقاولين المدعى عليهم، وجاء في حكمها بأنه يشترط لنجاح المطالبة بالإشتراك في حصيلة التعويض (Contribution Claim) وفقاً لتشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ أن يثبت المدعى عليه مسؤولية الطرف الآخر على أساس الضرر نفسه (The Same Damage) ، كما جاء في حكمها أيضاً بأن الضرر الذي يحاول المقاولون المدعى عليهم دفعه يختلف بطبيعته عن الضرر الذي تسبب للمهندسون المعماريون في وقوعه، ولا يمكن تفسير الضررين على أنهما من "نفس الضرر". ولتوضيح آلية الرجوع أحد مرتكبي الخطأ المدني الذي قام بدفع مبلغ التعويض كاملاً للمدعي المتضرر، على باقي المدنيين الآخرين المسؤولين معه عن ذلك الدين، وإسترداد ما دفعه من نصيبهم في حصيلة التعويض أو الدين، فإنه يمكن أن نورد المثال الآتي: لنفترض حدوث تصادم بين ثلاث سيارات يقودها كل من (D1) و (D2) و (D3)، وترتب على ذلك الإصطدام حدوث ضرر لحق بالمدعي (P). والأخير لديه الخيار في مقاضاة المدعى عليهم الثلاثة مجتمعين، أو إختيار أحدهم. فإذا إختار أحدهم، وعلى سبيل المثال، المدعى عليه (D1) وأقام عليه الدعوى، ونجح في دعواه وإسترد منه مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف جنيه كتعويض إجمالي يمثل نصيب المدعى عليهم الثلاثة من التعويض. فإن بإمكان المدعى عليه الموفي أو الدافع (D1) الرجوع على كل من المدعى عليه الثاني والثالث (D2) و (D3) لإسترداد ما دفعه من نصيبهما في حصيلة التعويض، عن طريق دعوى الرجوع وإسترداد حصيلة التعويض (Contribution Proceedings). وفي ضوء هذه الدعوى فإن المحكمة هي التي تقرر نسبة مساهمة كل واحد من المدعى عليهم في حصيلة التعويض، وعلى أساس نسبة مساهمة كل واحد منهم في المسؤولية. فإذا ما قضت المحكمة بأن نسبة مساهمة المدعى عليه (D1) في المسؤولية هي (٢٥%) على سبيل المثال، فحينئذٍ يكون بإمكانه الرجوع على كل من المدعى عليه الثاني والثالث (D2) و (D3)، لإسترداد مقدار ما دفعه من نصيبهما في حصيلة التعويض، والبالغ (٢٢,٥٠٠) ألف

جنيه، أي ما يعادل نسبة (٧٥%) من المسؤولية التي نهضت على عاتقهما. بعد خصم مبلغ قدره (٧٥٠٠) جنيه، الذي يمثل حصته من التعويض المدفوع للمدعي المتضرر، أي ما يعادل نسبة (٢٥%) من المسؤولية التي نهضت على عاتقه هو. أما لو بلغت نسبة مساهمة المدعى عليه الثاني (D2) في المسؤولية (٥٠%)، ففي هذه الحالة فإن المدعى عليه الموفي أو الدافع (D1) سوف يسترد من المدعى عليه الثاني (D2) مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) جنيه، والذي يمثل حصته من التعويض المدفوع للمدعي المتضرر، أي ما يعادل نسبة (٥٠%) من المسؤولية التي نهضت على عاتقه. ويسترد من المدعى عليه الثالث (D3) مبلغاً قدره (٧٥٠٠) جنيه، والذي يمثل حصته من التعويض المدفوع للمدعي المتضرر، أي ما يعادل نسبة (٢٥%) من المسؤولية، بعد أن يقوم المدعى عليه الأول (D1) بخصم مبلغ قدره (٧٥٠٠) جنيه، الذي يمثل حصته من التعويض المدفوع للمدعي المتضرر، أي ما يعادل نسبة (٢٥%) المتبقية من المسؤولية. إن مسألة الرجوع بحصيلة التعويض على مسؤولين آخرين من الشخص المسؤول الذي دفع مبلغ التعويض، هي مسألة تخص المدعى عليهم أنفسهم ولا شأن للمدعي بها. والذي يكون من حقه اختياراً أياً شاء من المدعى عليهم لاستيفاء مبلغ التعويض الكامل منه. وعندما يتم التوصل إلى تسوية خارج المحكمة (Out-of-Court Settlement)، فإن التسوية يجب ان تكون عادلة من أجل إسترداد حصيلة التعويض عن طريق قسمة الغرماء. كما يجب على المحاكم أيضاً أن تقوم بذلك إستناداً على أسس عادلة ومنصفة لتحديد نسبة مساهمة كل فاعل أو مرتكب للخطأ المدني في المسؤولية عن حدوث الضرر. كما ينبغي أن لا يتجاوز المبلغ الذي يتم استرداده عن طريق قسمة الغرماء للمبلغ الذي إستوفاه المدعي من أحد المدعى عليهم<sup>(١)</sup>. وقد تجسد هذا المبدأ بوضوح في قضية (Fitzgerald v. lane 1988.2 All ER.961) التي تتلخص وقائعها<sup>(٢)</sup> بقيام المدعي بعبور شارع مزدحم بالسيارات، وفي مواجهة الأنوار

(1) Michael A.Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005. p.239, 630.

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني-<https://swarb.co.uk/fitzgerald-v-lane-hl-14-jul-1988>



الكاشفة للسيارات، وتعرضه للاصطدام بسيارة يقودها سائقها بإهمال أو دون مبالاة (Carelessly)، دفعته إلى مسار سيارة أخرى يقودها سائقها بإهمال أو دون مبالاة (Carelessly) صدمته أيضاً<sup>(١)</sup>. وثبت للمحكمة صدور إهمال من السائقين، وعند عرض القضية على مجلس اللوردات ذكر في حكمه أنه ينبغي أخذ سلوك المدعي بنظر الاعتبار أيضاً، وذلك في ضوء ما توصلت إليه المحكمة بخصوص سلوك سائقي السيارتين، فقضى حكم مجلس اللوردات بمسؤولية المدعي بنسبة خمسين بالمائة (٥٠%)، وفي ضوء هذا القرار وجب على المحكمة أن تحدد المقدار الذي ينبغي استرداده وتوزيعه عن طريق قسمة الغرماء الخاصة بحصيلة التعويض (Contribution)، فقررت المحكمة بأن مسؤولية السائقين متساوية بخصوص إحداث الضرر وينبغي عليهما المساهمة أيضاً بنسبة متساوية في الخمسين بالمائة (٥٠%) المتبقية من مبلغ التعويض المقرر لجبر الضرر، ويقسم بينهما كل بقدر نسبة مساهمته في الضرر، أي بالتساوي في هذه الحالة عن طريق قسمة الغرماء<sup>(٢)</sup>. وجدير بالذكر فإن أي شخص من الفاعلين المتعددين أو المتضامنين (Several or Joint Tortfeasors)، الذين يمتلك المدعى عليه الدافع للتعويض الحق في الرجوع عليهم بحصيلة التعويض (Contribution Claim)، يبقى مسؤولاً تجاه المدعى عليه الذي دفع مبلغ التعويض عن رد نسبة مساهمته في حصيلة التعويض عن الخطأ المدني المشترك، في حالة رجوع المدعى عليه الدافع بنسبة مساهمته من حصيلة التعويض، حتى في الأحوال التي تسقط فيها مسؤولية المدعى عليه الدافع للتعويض تجاه المدعي المتضرر ولا يعود مسؤولاً تجاهه<sup>(٣)</sup>. شريطة أن تكون مسؤوليته قد ثبتت مباشرة قبل أن يقوم بالدفع أو يؤمر به أو يوافق عليه<sup>(٤)</sup>، ويحق له في هذه الحالة الرجوع على باقي

<sup>(١)</sup>Tony weir. A Casebook on Tort. Tenth Edition. Thomson. Sweet & Maxwell. London. 2004. P.248.

<sup>(٢)</sup>Tony weir. Introduction to Tort Law. Second Edition. Clarendon law series. Oxford University Press. 2006. P.127.

<sup>(٣)</sup> Alastair Mullis and Ken Oliphant. Torts. Fourth Edition. Palgrave Macmillan. 2011, p.340.

<sup>(٤)</sup> Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.882.

الفاعلين المتعددين أو المتضامنين بحصيلة التعويض، وإسترداد ما دفعه للمدعي المتضرر منهم، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من من تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ (The Civil Liability Contribution Act 1978) التي نصت على أنه ( يحق للشخص أن يسترد حصيلة التعويض بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه، على الرغم من كونه لم يعد مسؤولاً عن الضرر محل النزاع، منذ الوقت الذي وقع فيه الضرر، شريطة أن يكون مسؤولاً مباشرة قبل أن يقوم بالدفع أو يؤمر به أو يوافق عليه، وذلك فيما يتعلق بحصيلة التعويض المطلوب إسترداده)<sup>(١)</sup>. أما بخصوص الشخص الذي يرجع عليه المدعى عليه الدافع بحصيلة التعويض، لإسترداد ما دفعه للمدعي المتضرر، ويقصد به كما أشرنا سابقاً، كل فاعل من الفاعلين المتعددين أو المتضامنين (Several or Joint Tortfeasors) فإنه يبقى مسؤولاً عن رد حصيلة التعويض للمدعى عليه الدافع، حتى في الأحوال التي لم يعد فيها مسؤولاً تجاه المدعي المتضرر بخصوص الضرر محل النزاع، منذ الوقت الذي حدث فيه الضرر. مالم يعد غير مسؤول بإنقضاء مدة السقوط أو التقادم التي ينقضي معها الحق الذي إستندت عليه الدعوى المتعلقة بالضرر والمرفوعة ضده<sup>(٢)</sup>. وهو ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ (The Civil Liability Contribution Act 1978) التي نصت على أن (الشخص ينبغي أن يكون مسؤولاً عن رد حصيلة التعويض بمقتضى الفقرة الأولى السالفة الذكر أعلاه، على الرغم من أنه لم يعد مسؤولاً عن الضرر محل النزاع، منذ الوقت الذي حدث فيه ذلك الضرر. مالم تزول عنه المسؤولية بإنقضاء مدة السقوط أو التقادم التي ينقضي معها الحق الذي

(1) Article-1-(2) (A person shall be entitled to recover contribution by virtue of subsection (1) above notwithstanding that he has ceased to be liable in respect of the damage in question since the time when the damage occurred, provided that he was so liable immediately before he made or was ordered or agreed to make the payment. in respect of which the contribution is sought).

(٢) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.882.

إستندت عليه الدعوى المتعلقة بالضرر والمرفوعة ضده<sup>(١)</sup>. وتتقضي مسؤولية هذا الشخص، أي الفاعل المتعدد أو المتضامن تجاه المدعي المتضرر، إذا ما تنازل الأخير عن دعواه ضد ذلك الشخص، أو جرت تسوية النزاع دون دعوى<sup>(٢)</sup>. أما إذا قام الشخص بدفع مبلغ معين بمقتضى تسوية ودية (fide settlement) أو ترضية أو مصالحة (Compromise)، أو قرار تحكيم (Arbitral Award)، فإن بإمكانه المطالبة بإسترداد حصيلة التعويض (Contribution Claim)، دون الأخذ بنظر الإعتبار ما إذا كان مسؤولاً عن دفع التعويض أم لا<sup>(٣)</sup>. شريطة أن مسؤوليته كانت ستتهض، إذا ما إفتراضنا أو أخذنا بنظر الإعتبار إمكانية وضع الأساس الواقعي لإقامة الدعوى ضده<sup>(٤)</sup>. وهو ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الأولى من تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ (The Civil Liability Contribution Act 1978) التي نصت على أن (الشخص الذي يدفع أو يوافق على دفع مبلغ معين بمقتضى تسوية ودية أو ترضية أو مصالحة، لتسوية أية دعوى تقام ضده بخصوص أي ضرر (بما في ذلك دفع أي مبلغ يتم الإتفاق عليه في المحكمة)، فإنه يحق له إسترداد حصيلة التعويض، وفقاً لهذه المادة دون الأخذ بنظر الإعتبار ما إذا كان مسؤولاً عن دفع التعويض أم لا. شريطة أن مسؤوليته كانت ستتهض، مع إفتراض إمكانية وضع الأساس الواقعي لإقامة الدعوى ضده)<sup>(٥)</sup>. فإذا ما

(1) Article-1-(3) (A person shall be liable to make contribution by virtue of subsection (1) above notwithstanding that he has ceased to be liable in respect of the damage in question since the time when the damage occurred, unless he ceased to be liable by virtue of the expiry of a period of limitation or prescription which extinguished the right on which the claim against him in respect of the damage was based).

(2) Alastair Mullis and Ken Oliphant. Torts. op. Cit. p.340.

(3) Alastair Mullis and Ken Oliphant. Torts. ibid . p.340.

(4) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.882.

(5) Article-1-(4) (A person who has made or agreed to make any payment in bona fide settlement or compromise of any claim made against him in respect of any damage (including a payment into court which has been accepted) shall be entitled to recover contribution in accordance with this section without regard to whether or not he himself is or ever was liable in respect of

ثبتت مسؤولية أحد مرتكبي الخطأ المدني (Tortfeasor) بالإتفاق أو بتسوية أو بقرار تحكيم، فإنه ينبغي على الطرف الذي يسعى لإسترداد حصيلة التعويض بعد التسوية أن يكون مستعداً أن يثبت أنه لو اقيمت الدعوى القضائية، فإن ذلك مسؤولية ذلك الفاعل كانت ستنهض لدفع كل مبلغ التعويض أو جزء منه<sup>(1)</sup>. وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Stott v. West Yorkshire Road Car Co Ltd) (1971. 2 QB 651) التي تتلخص وقائعها بإجراء إحدى المدعى عليهما لتسوية خارج المحكمة (Out-of-Court Settlement) مع المدعي المتضرر، في مقابل دفع مبلغ معين من النقود، من دون أن يقر بمسؤوليته. ثم طالب بإسترداد حصيلة التعويض (Contribution Claim) من المدعى عليه الآخر، وبما يساوي حصته من المبلغ المدفوع للمدعي المتضرر، وطالب بذلك قضائياً. فقضت المحكمة بإمكانية إسترداده لنسبة حصيلة التعويض التي تقابل حصة المدعى عليه الآخر منها<sup>(2)</sup>. شريطة أن تثبت مسؤولية الأخير، وشريطة أن يثبت أيضاً أن مسؤولية المدعى عليه الدافع كانت ستنهض، لو إستمرت الإجراءات القضائية ضده<sup>(3)</sup>. كما قضت الفقرة السادسة من المادة الأولى تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ (The Civil Liability Contribution Act 1978) بضرورة نهوض مسؤولية أي شخص يطالب بإسترداد حصيلة التعويض من المدعى عليهم الآخرين حقيقة (actually) أو حكماً أو إفتراضاً (Hypothetically)، إذ نصت على أن (الإشارات التي وردت في هذه المادة فيما يتعلق بمسؤولية الشخص تجاه أي ضرر يحدث، هي إشارات إلى أية مسؤولية ثبتت أو يمكن أن تثبت في الدعوى المقامة ضده

the damage, provided, however, that he would have been liable assuming that the factual basis of the claim against him could be established ).

(1) Geoffrey Hancy. Contribution and indemnity in personal injury cases. 2016. P.6. الموقع الإلكتروني. <http://hancy.net/wp-content/uploads/2016/09/20160919-paper-LW-Contribution-and-Indemnity.pdf>

(2) Stuart Sime. A Practical Approach to Civil Procedure. Twentieth Edition. Oxford University Press. 2017. p.229.

(3) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.882.

في إنكلترا أو ويلز، من قبل الشخص المتضرر أو من ينوب عنه. إلا أنه من غير الجوهري ما إذا جرى حسم أية مسألة أثيرت أو تثار في مثل هذه الدعوى (وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص)، بقانون بلد آخر خارج إنكلترا أو ويلز)<sup>(١)</sup>. فإذا لم تثبت مسؤولية المدعى عليه الدافع أو الموفي، فإنه ليس بإمكانه المطالبة بإسترداد حصيلة التعويض<sup>(٢)</sup>. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الحق في رجوع مرتكبي الفعل الضار، أو المسؤولين المتضامنين على بعضهم البعض بحصيلة التعويض، فقد أعطى الحق للشخص الذي يدفع التعويض كاملاً الرجوع على الباقيين، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) منه، والتي نصت على أن (يرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي). وكما أشرنا سابقاً، فإن الدائن المتضرر يكون بإمكانه الرجوع بكل التعويض، إما على المدعى عليه أو على الغير. ويكون لمن دفع التعويض منهما كاملاً أن يرجع على الآخر، أو على الباقيين إذا ما تعدد الأغيار كل بقدر نصيبه من التعويض. وتوزع المسؤولية بينهما أو بينهم، وفقاً لجسامة أفعالهم الضارة<sup>(٣)</sup>. وذلك إذا لم يستغرق أحد الفعلين، أي فعل المدعى عليه أو فعل الغير، الفعل الآخر، فيكونان متضامنين في المسؤولية<sup>(٤)</sup>. وإذا لم تتمكن المحكمة من تحديد نسبة مساهمة كل منهم في المسؤولية، فإنه يتم توزيعها عليهم بالتساوي. ويستند حق رجوع المدين الموفي بمبلغ

(1) Article-1-(6) (References in this section to a person's liability in respect of any damage are references to any such liability which has been or could be established in an action brought against him in England and Wales by or on behalf of the person who suffered the damage ; but it is immaterial whether any issue arising in any such action was or would be determined (in accordance with the rules of private international law) by reference to the law of a country outside England and Wales).

(2) John Cook. Law of Tort. Tenth Edition. Longman, Pearson Education Limited.2011. P.522.

(3) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

(4) د.دبرع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦. ص ٣٥٨.

التعويض على باقي المدينين المتضامنين على قاعدة جوهرية هي إنقسام الدين<sup>(١)</sup>. وهي تعني أنه إذا قام أحد المدينين المتضامنين بالوفاء بالدين كله، فإن بإمكانه الرجوع على باقي المدينين المتضامنين كل بقدر حصته، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣٣٤) التي نصت على أن (لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين الرجوع على الباقيين بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه بقدر حصته). ويجري تحديد حصة كل مدين متضامن في الدين، إما في العقد أو بنص القانون، وهو ما حددته الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) السالفة الذكر. كما أخذ القضاء العراقي أيضاً بحق رجوع المدين الموفي بمبلغ التعويض في المسؤولية التضامنية على باقي المدينين المتضامنين، وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق<sup>(٢)</sup> بأن (المميز مسؤول بالتضامن مع المذكورين في دفعه عن التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية، فيكون من حق المميز الرجوع على أحدهم أو جميعهم بالتعويض وفق حكم المادة (١/٢١٧) من القانون المدني، لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية). فرابطة التضامن تجعل جميع المدينين المتضامنين مسؤولين تجاه الدائن المضروب عن مبلغ التعويض كله<sup>(٣)</sup>، ثم يرجع المدين المتضامن الدافع للتعويض على الباقيين بالتساوي، أو بقدر جسامته فعل كل واحد منهم<sup>(٤)</sup>. فالتضامن ما بين المدينين لا يفترض، ولكن يكون مصدره الإتفاق أو نص القانون<sup>(٥)</sup>، وفقاً للمادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على إتفاق أو نص في القانون). وهو ما أخذ به القضاء العراقي أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامه بأنه

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الالتزام. الجزء الثاني. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠. ص ٢١٣.

(٢) حكم محكمة تمييز العراق رقم (١١٧٦/الهيئة المدنية/المنقول/٢٠١٠ في ٢٠/٨/٢٠١٠ نقلاً عن موفق حميد البياتي. مصدر سابق. ص ٣٤١.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج ١. مصدر سابق. ص ٧٧٨.

(٤) دنبييل ابراهيم سعد. النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٩. ص ٤٦٦. ينظر أيضاً د. رمضان أبو السعود. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ٢٠٠٥. ص ٣٨١.

(٥) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. أحكام الالتزام. ج ٢. مصدر سابق. ص ٢٠٩.

(إذا تعدد المدعى عليهم دون أن يكون هناك ترابط قانوني فيما بينهم فينبغي على المحكمة تكليف المدعي بحصر دعواه بأحدهم)<sup>(١)</sup>.

### الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

**أولاً: النتائج:** وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. إن المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي هي الجزء الذي يفرض على العديد من مرتكبي الخطأ المدني عن نفس الضرر. أو أنها المسؤولية الناجمة عن إشتراك فاعلين أو أكثر على نحو مستقل أو منفصل في إلحاق الضرر نفسه بالمدعي المتضرر، أو عن ارتكاب فاعلين أو أكثر للإخلال المشترك بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص، أو لخطأ مدني واحد عن قصد مشترك يلحق نفس الضرر بالمدعي المتضرر.
٢. تصنف المسؤولية المشتركة في القانون الانكليزي إلى نوعين هما: المسؤولية المتعددة والمسؤولية التضامنية.
٣. تنهض المسؤولية المتعددة نتيجة أخطاء مدنية أو أفعال تصدر عن فاعلين أو أكثر على نحو مستقل أو منفصل ومتزامن، ولكن نتيجة هذه الأفعال تتمثل بضرر واحد، أو بنفس الضرر الذي يلحق بالمدعي المتضرر. فتنهض مسؤولية كل فاعل أو مرتكب للخطأ المدني على نحو مستقل أو منفصل. ويعرف الفاعلون في هذه الحالة بالفاعلين المتعددين.
٤. تنهض المسؤولية التضامنية عندما يرتكب فاعلان أو أكثر نفس الخطأ المدني، ويعرف الفاعلان أو الفاعلون في هذه الحالة بالفاعلين المتضامنين، الذين تنهض

(١) حكم محكمة إستئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٨١/١٨٢/ت/ح/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٨ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الرابعة. العدد الثاني (نيسان-أيار-حزيران) ٢٠١٢. ص ٢٨٢.

- مسؤوليتهم عن خطأ يصدر عن قصد مشترك، ويتسبب في إحداث نفس الضرر الذي يلحق بالمدعي المدين.
٥. يكون كل فاعل في المسؤولية المتعددة مسؤولاً عن الضرر بقدر مساهمته في إحداثه وعلى نحو مستقل أو منفصل، ويكون بإمكان المدعي أن يقاضي أحد الفاعلين أو كليهما. وإذا قاضى أحدهما فبإمكانه أن يحصل على التعويض كاملاً من أحد الفاعلين، أي أن بإمكانه أن يحصل على التعويض مرة واحدة. بعكس المسؤولية التضامنية التي يكون بمقتضاها كل فاعل مسؤولاً عن كل الضرر بالتضامن أو التكافل، ولكنها تتشابه مع المسؤولية المتعددة من حيث أن كل فاعل يكون مسؤولاً عن دفع مبلغ التعويض كاملاً، ويكون بإمكان المدعي أن يقاضي أحد الفاعلين أو كليهما. وإذا قاضى أحدهما فبإمكانه أن يحصل على التعويض كاملاً مرة واحدة أيضاً من أحد الفاعلين.
٦. يترتب على المسؤولية المشتركة في القانون الإنكليزي أثران مهمان هما: الحق في التعويض،
٧. يقصد بالحق في رجوع مرتكبي الخطأ المدني على بعضهم البعض بحصيلة التعويض، أو حق أحد مرتكبي الخطأ المدني الرجوع بحصيلة التعويض (Contribution) الذي دفعه للدائن المتضرر بأنه حق الشخص الذي يقوم بدفع كل مبلغ الدين، بالرجوع على جميع المدينين الآخرين المسؤولين معه عن ذلك الدين، وإسترداد حصة عادلة، تمثل ما دفعه من نصيبهم في الدين أو التعويض. وقد نظمت هذا الحق الفقرة الأولى من المادة الأولى من تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨.
٨. كانت القاعدة السائدة في قانون الأحكام العام الإنكليزي هي عدم قدرة الفاعل المتضامن أو المتعدد على إسترداد حصيلة التعويض من بقية الفاعلين المتضامنين أو المتعددين، إلا إذا وجد إتفاق بينهم يسمح بذلك. ولكن الفقرة الأولى من المادة الأولى من تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ قضت بإمكانية إسترداد أحد فاعلي الخطأ المدني



لحصيلة التعويض من المسؤولين الآخرين عن نفس الضرر، والرجوع عليهم كل بقدر نسبة مساهمته في إلحاق الضرر.

٩. سمح تشريع إسترداد حصيلة التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لعام ١٩٧٨ برجوع المدين الدافع للتعويض على جميع المدنيين الآخرين المسؤولين معه عن ذلك الدين، وإسترداد حصيلة ذلك التعويض، والمتمثلة بما دفعه من نصيبهم في الدين أو التعويض. وذلك في الأحوال التي تنهض فيها المسؤولية المشتركة، سواء أكانت تضامنية أم متعددة، إذا ما تمت مقاضاة فاعلي الخطأ المدني، وإلزام أحدهم بدفع التعويض.

١٠. يبقى الشخص مسؤولاً تجاه المدعى عليه الذي دفع مبلغ التعويض عن رد نسبة مساهمته في حصيلة التعويض عن الخطأ المدني المشترك، في حالة رجوع المدعى عليه الدافع بنسبة مساهمته من حصيلة التعويض، حتى في الأحوال التي تسقط فيها مسؤوليته تجاه المدعي المتضرر.

١١. أخذ القانون المدني العراقي بمبدأ المسؤولية التضامنية عن الفعل الضار المشترك، الذي يمثل أكثر من سبب واحد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن المتضرر. وتنهض بمقتضاها مسؤولية المدعى عليه والغير بالتضامن تجاه الدائن المتضرر، وتوزع المسؤولية بينهما وفقاً لجسامة كل فعل من فعليهما. وذلك عندما يشترك فعل المدعى عليه المسؤول وفعل الغير في إحداث الضرر، وتعرف هذه الحالة أيضاً بتعدد المسؤولين، أي أن جميعهم يكونون مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢١٧). ويكون المدعى عليه والغير مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن. وبإمكان المدعي المتضرر الرجوع على أي منهما ومطالبته بكل مبلغ التعويض.

١٢. أعطى القانون المدني العراقي الحق للمدين الذي يدفع التعويض كاملاً الرجوع على باقي المدنيين المتضامنين، كل بقدر نصيبه من التعويض. وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) منه. وتوزع المسؤولية بينهم، وفقاً لجسامة

أفعالهم الضارة، وإذا لم تتمكن المحكمة من تحديد نسبة مساهمة كل منهم في المسؤولية، فإنه يتم توزيعها عليهم بالتساوي.

**ثانياً: التوصيات:** بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأنا

نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي، ويأخذ بمبدأ المسؤولية المتعددة، في الحالات التي يرتكب فيها عدة أشخاص لمجموعة من الأفعال الضارة غير المرتبطة ببعضها البعض، على نحو مستقل أو منفصل ومتزامن. لا يمكن معه افتراض التضامن بينهم، لعدم ثبوت إتجاه نيتهم إلى إحداث الضرر، فضلاً عن عدم وجود إتفاق مسبق بينهم، لذا فإننا نقترح عليه النص الآتي: (إذا تعدد المسؤولون عن مجموعة من الأفعال الضارة التي تقع على نحو مستقل أو منفصل ومتزامن، وألحقت ضرراً واحداً بالمضروب. يكون كل فاعل مسؤولاً عن ذلك الضرر بقدر مساهمته في إحداثه. ولا يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، ما لم يثبت إتجاه نيتهم المشتركة إلى إحداث الضرر).

٢- ونقترح على المشرع العراقي أيضاً أن يوسع من نطاق المسؤولية التضامنية لمرتكبي الفعل الضار أو العمل غير المشروع، ليشمل إرتكاب فعل ضار واحد عن قصد مشترك، أو مجموعة من الأفعال الضارة المستقلة، مع إتجاه نيتهم إلى إحداث الضرر. لذا فإننا نقترح عليه النص الآتي: (يكون المسؤولون عن الفعل الضار متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، إذا إرتكبوا فعلاً ضاراً واحداً عن قصد مشترك، أو مجموعة من الأفعال الضارة المستقلة والمنفصلة عن بعضها البعض، وثبت إتجاه نيتهم إلى إحداث الضرر).

٣- كما نقترح أخيراً على المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي، ويسمح للمدعي المضروب أن يقاضي جميع الفاعلين أو أحدهم إذا تعددوا، سواء أكانت المسؤولية تضامنية أم متعددة. لذا فإننا نقترح عليه النص الآتي: (يجوز للدائن المضروب أن يقاضي جميع مرتكبي الفعل الضار أو أحدهم إذا تعددوا، سواء

أكانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر أم لا. وأن يحصل على التعويض كاملاً من أحدهم، إذا قاضى أحد الفاعلين على سبيل الإنفراد).

#### المصادر

#### أولاً: المصادر باللغة العربية.

##### أ. الكتب القانونية.

١. د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقہ الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٧.
٢. د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الإلتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٩٦.
٣. د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر. دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
٤. د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٥. د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦.
٦. د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦.
٧. د. خالد عبد الفتاح محمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠٠٩.
٨. د.درع حماد. النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
٩. د.درع حماد. النظرية العامة للإلتزامات. القسم الثاني. أحكام الإلتزام، مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦.
١٠. د.رمضان أبو السعود. مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ٢٠٠٥.
١١. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الإلتزام بوجه عام. مصادر الإلتزام. العقد-العمل غير المشروع-الإلتزام بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤.
١٢. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقہ الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
١٣. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الإلتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠.
١٤. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الإلتزام. الجزء الثاني. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠.
١٥. د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للإلتزامات. الجزء الأول. مصادر الإلتزام. الطبعة الأولى. الذكرة للنشر والتوزيع. بغداد. ٢٠١١.
١٦. د.عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. ٢٠١٦.
١٧. د. محمد حسين منصور. القانون المقارن. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠١٠.
١٨. د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقہ الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات آراس، أربيل، ٢٠٠٦.

١٩. موفق حميد البياتي. شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول مصادر الالتزام، المواد (٧٣-٢٤٥) منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١٧.
٢٠. د.نبيل إبراهيم سعد. النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٩.
- ب- الرسائل والأطاريح الجامعية.
- يوسف عودة غانم المنصوري. التضامن المصرفي في الأوراق التجارية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. ٢٠٠٤.
- ج. مجموعات أحكام القضاء.
- مجلة التشريع والقضاء. السنة الرابعة. العدد الثاني (نيسان-أيار-حزيران) ٢٠١٢.
- د- القوانين.
١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

**First: Books.**

1. Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2011.
2. Carol Brennan, Tort Law Concentrate. Law Revision And Study Guide, Fourth Edition, Oxford university press, 2017.
3. Chirs Turner. Facts, Key cases Tort Law, First Edition, Routledge, London. 2014.
4. Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman, 2011.
5. Cathy J. Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2015.
6. Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract. Twelfth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2010.
7. Jenny Steele, Tort Law, Text, cases, and Materials. Fourth Edition, Oxford University Press, 2017.
8. John Cooke. Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition. 1999.
9. John Cook. Law of Tort. Tenth Edition. Longman, Pearson Education Limited. 2011.
10. John wilman. Brown: GCSE Law .Nineth Edition. Thomson, Sweet and Maxwell. 2005.
11. Kirsty Horsey. Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University press, 2017.
12. Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012.
13. Mark lunney and Ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Sixth Edition, Oxford University Press, 2017.
14. Michael A. Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005.



15. Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011.
16. Peter Cane and James Goudkamp . Atiyah's Accidents compensation and the law, Ninth Edition. Cambridge University Press. 2018.
17. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford. 2013.
18. Stuart Sime. A Practical Approach to Civil Procedure. Twentieth Edition. Oxford University Press. 2017.
19. Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004.
20. Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006
21. Vera Bermingham. Nutshells Tort. Sixth Edition. Sweet and Maxwell. 2003.
22. [William Buckley](#) & [Cathy Okrent](#), Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING, 2004.
23. William. P. Statsky, Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.

**Second: Laws**

-The Civil Liability Contribution Act 1978.

**Third: Articles of Research**

- Geoffrey Hancy. Contribution and indemnity in personal injury cases. 2016

**Fourth : Internet websites**

- 1- <https://swarb.co.uk/vision-golf-v-weightmans-a-firm-chd-26-jul-2005/>
- 2- [www.5rb.com/case/vision-golf-ltd-v-weightmans/](http://www.5rb.com/case/vision-golf-ltd-v-weightmans/)
- 3- <https://swarb.co.uk/brooke-v-bool-1928/>
- 4- <https://swarb.co.uk/royal-brompton-hospital-national-health-service-trust-v-hammond-and-others-hl-25-apr-2002/>
- 5- <https://swarb.co.uk/fitzgerald-v-lane-hl-14-jul-1988/>
- 6- <http://hancy.net/wp-content/uploads/2016/09/20160919-paper-LW-Contribution-and-Indemnity.pdf>